

**نص رقم إ.ض 2013/10
مذكرة عامة عدد 10 لسنة 2013**

الموضوع : شرح أحكام الفصل 25 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بمزيد دعم القدرة التنافسية لنشاط النقل الجوي .

تخضع خدمات تكوين وتدريب الطيارين للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%. غير أنّ الخدمات المذكورة تنتفع منذ غرة جانفي 2010 بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إذا أنجزت لفائدة طيارين تابعين لمؤسسات نقل جوي أجنبية أو محلية وذلك بمقتضى أحكام الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وقد تمّ بمقتضى الفصل 25 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على خدمات التكوين والتدريب في مختلف مراحلها والمسداة لفائدة كلّ الطيارين أي بما في ذلك غير التابعين لمؤسسات نقل جوي.

مع التأكيد على أنّ الإمتياز يشمل قصرا الطيارين.

ويطبق توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالفصل 25 المذكور أعلاه على خدمات التكوين والتدريب المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2013 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي